مع الجماعة او اجتماعه في مجالس الخير لتكثر الحاضرين
برائحته او اذا اكلها واراد ذلك تيمم ما تزول به
الرائحة وله ان يلبس العمامة او يتركها الا ان لبس العمامة
سنة خضوصا عند ارادة الصلاة ولا يتقيد بدخول الكعبة
وله ان يمسك النار اذا لم يتضرر بامساكها ودخول البيت
عبادة مستحبة ومسنونة لم تتعلق له بذلك كله واما
الصنف الثاني الذين يعتقدون اجتناب المحرمات
والمكروهات فنواعتقاد حسن ومطلوب قبل دخول
البيت وبعده من كل مكلف ودخول البيت الشريف لم يحل
به حلال ولا يحرم به حرام بل اعتقاد ذلك كفر فالحلال
ما احله الله ورسوله وامرنا باتباعه وكلفنا به والحرام
ما حرمه الله ورسوله وكلفنا باجتنابه جعلنا الله من
السالكين الى الطريق القويم ومن العاملين بسنة
نبينا سيد المرسلين امين قال النووي ويستحب صلاة
النافلة في الكعبة فاما الفريضة فان كان يوجد جماعة
كثيرة في خارج البيت افضل وان كان لا يوجد ها فدخل
البيت افضل واذا صلى في الكعبة استقبل بعض جدرانها

فلو

فلو استقبل الباب وهو مردود كفى ولو استقبله وهو
مفتوح فان كانت عتبة البيت مرتفعة عن الارض
بنحو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت اقصر من ذلك
لم تصح صلاته ويستحب الاكثار من دخول البيت والحجر
فانه من البيت ودخوله اسهل وقد سبق ان الدعاء تحت
الميزاب مستجاب مسئلة يستحب للانسان ان ينوي
الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب
لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن بالمسجد
الحرام قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقال
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وفي
الحديث من اعتكف فواق ناقة الحديث والفواق
بالضم والفتح الزمن الذي بين الحلبتين اهـ علامات
فاذا دخل المسجد يقصد بقلبه انه معتكف لله تعالى سواء
كان صائما او لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف
عندنا ثم يستمر له الاعتكاف ما دام في المسجد فاذا خرج
زال اعتكافه ما لم يكن عازما على العود فلا يحتاج لتجديد
نية لو عاد وان طالت مدة خروجه وصدر منه ما ينافي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)